[44] قال الشيخ رحمه ا: أقول: إن المعنى في ذلك يكون المراد صلاة التطوع والصوم. 3 - ثو: ابن المتوكل، عن الحميري، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن محبوب، عن الثمالي، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لان أصلح بين اثنين أحب إلي من أن أتصدق بدينارين (1). 4 - جا: الحسن بن حمزة، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عمر الافرق وحذيفة بن منصور، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: صدقة يحبها ا إصلاح بين الناس، إذا تفاسدوا، وتقريب بينهم إذا تباعدوا (2). 5 - عدة الداعي: قال رسول ا صلى ا عليه وآله: أفضل الصدقة صدقة اللسان، قيل: يا رسول ا صلى ا عليه وآله وما صدقة اللسان ؟ قال: الشفاعة تفك بها الاسير، وتحقن بها الدم، وتجر بها المعروف إلى أخيك، وتدفع بها الكريهة. 6 - كا: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حماد ابن أبي طلحة، عن حبيب الاحول قال: سمعت أبا عبد ا عليه السلام يقول: صدقة يحبها ا إصلاح بين الناس إذا تفاسدوا، وتقارب بينهم إذا تباعدوا (3). كا: بالاسناد المتقدم، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد ا عليه السلام مثله (4). بيان: تقارب أي سعى في تقاربهم أو أصل تقاربهم. 7 - كا: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: لان اصلح بين اثنين أحب إلي من أن أتصدق بدينارين (5). 8 - كا: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن المفضل قال: قال أبو عبد ا عليه السلام: إذا رأيت بين اثنين من شيعتنا منازعة فافتدها من

_____

(1) ثواب الاعمال: 133.

(2) مجالس المفيد: 14. (3 - 5) الكافي ج 2: 209.

_____